

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو كان الحلى لیتیم لا یلبسه فلولیه إعارته فإن فعل فلا زكاة وإن لم یعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع ویأتي في العارية أنه یعتبر كون المعیر أهلاً للتبرع .

قال فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله ویقال قد یكون هناك كذلك فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض انتهى .

قوله فأما الحلی المحرم .

قال الشیخ تقي الدین وكذلك المكروه انتهى .

والآنية وما أعد للكرء أو النفقة ففيه الزكاة .

تجب الزكاة في الحلی المحرم والآنية المحرمة بلا خلاف أعلمه وكذا ما أعد للنفقة أو ما أعد للفقراء أو القنية أو الادخار وحلی الصیارف فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه وعليه أكثر الأصحاب ونص علیه فيما أعد للكرء .

وقیل ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة کره وزكى وإلا فلا وجزم به بعض الأصحاب قال في الفروع والظاهر أنه قول القاضي إلا فیمن اتخذ خواتیم ومراده مع نية لبس أو إعارة قال وظاهر كلام الأكثر لا زكاة وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباحة فقط فالمذهب قولاً واحداً لا تجب الزكاة انتهى .

واختار بن عقیل في مفرداته وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أعد للكرء وقال صاحب التبصرة لا زكاة في حلی مباح لم یعد للتكسب به .

فائدة لو انكسر الحلی وأمكن لبسه فهو كالصحيح وإن لم یمكن لبسه فإن لم یحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم یذكر نية إصلاح ولا غيرها